

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/C.5/47/49
13 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ٦٠ و ١٠٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

الأشعار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2

بيان مقدّم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣
للنظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، اعتمدت اللجنة الأولى بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2 . وقد عرض على اللجنة في الوثيقة A/C.1/47/L.43 بيان بالأشعار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية .

٢ - تنص الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2 على أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ما تطلبه من خدمات للبدء بعمل اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية .

٣- وجدير بالملاحظة أن الاتفاقية ستكون اتفاقية للدول الأطراف وأن تغطية التكاليف المرتبطة بها ستكون، لذلك، وفقاً للترتيبات المالية التي سيضعها الموقعون عليها. وعلى هذا فإن الأمين العام يعتبر أنه كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات الدول الأطراف السابقة لن تترتب آثار في الميزانية البرنامجية بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة..

٤- ومن المفهوم لدى الأمين العام أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار سيطلب من الأمانة العامة توفير ما يلي من مساعدة ودعم:

(١) المساعدة في تنظيم وعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمنظمة في لاهاي في الأسبوع الذي يبدأ من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ومن المفترض أن الدورة ستطلب ترجمة شفوية لثمانى جلسات، كحد أقصى، باللغات الرسمية الست (الاسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية)، وتجهيز ٥٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٤٠ صفحة من وثائق الدورة و ٥٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة. ومن المتوقع أن يتم تجهيز وثائق ما قبل الدورة ووثائق ما بعد الدورة باللغات الرسمية الست في المقرر. ومن المفترض أيضاً أن مرافق ومعدات خدمة المؤتمرات (بما فيها تجهيز النصوص) ستكون متوافرة في الموقع. وعلى أساس الافتراضات المذكورة أعلاه فإن تكلفة تنظيم وعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية تقدر بمبلغ ٣٣٧ ٠٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي:

بالدولار

١١٠	تكاليف خدمة المؤتمرات (على أساس التكلفة الكاملة)	١٩٩ ٣٠٠
١٣٠	تكاليف السفر وبندل الإقامة اليومي لـ ٤٩ موظفاً من موظفي خدمة المؤتمرات من جنيف	١٤١ ٦٠٠
١٣٠	التكاليف الموضوعية - تكاليف السفر وبندل الإقامة اليومي لموظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة من مكتب شؤون نزع السلاح	١١ ١٠٠
١٤٠	التكاليف الإدارية (الحقيقية، الاتصالات، وغير ذلك)	٢١ ٠٠٠
	مجموع (١)	٣٧٢ ٠٠٠

(ب) تقديم المساعدة والدعم إلى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمدة أقصاها ستة أشهر :

بالدولار

١١	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لثلاثة موظفين من الفئة الفنية لمساعدة الأمين التنفيذي لفترة أقصاها ٦ أشهر	١٤٢ ٣٠٠
١٢	تكاليف السفر وبذل الإقامة اليومي لأولئك الموظفين الثلاثة	١١١ ٤٠٠
	مجموع (ب)	٢٥٣ ٧٠٠
	المجموع الكلي ، (١) و (ب)	٦٢٦ ٧٠٠

٥ - وجدير بالملاحظة أن التقديرات المذكورة أعلاه قد أعدت على أساس التكاليف الكلية النظرية للمساعدة المطلوبة لخدمة المؤتمرات التي ستقدمها الأمم المتحدة للدورة الأولى للجنة التحضيرية . وبعبارة أخرى فإنه إذا أمكن العثور ماليا على مساعدة خدمة المؤتمرات التي تتوافر فيها معايير الأمم المتحدة واستخدام تلك المساعدة ، فإن تكاليف خدمة المؤتمرات المرتبطة بعقد الدورة قد يتم تخفيضها بالتخفيض . وبالإضافة إلى هذا فإن من المخطط الاستفادة من وجود موظفي خدمة المؤتمرات التابعين للأمم المتحدة للمساعدة في تدريب الموظفين الذين يمكن تعيينهم ماليا كي يصبحوا قادرين على القيام بتلك المسؤوليات بالكامل اعتبارا من الدورة الثانية للجنة التحضيرية . ولذلك فإن التكاليف مقدمة لأغراض البيان ولن تتحمل اللجنة التحضيرية سوى التكاليف الفعلية ذات الصلة .

٦ - ووفقا للممارسة المتبعة حاليا فإن قيام الأمم المتحدة بتوفير الدعم للأنشطة ذات الصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتعين ، طبقا للصكوك القانونية الخاصة بكل منها ، أن تمول من مصادر خارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة لا يجوز أن يتم إلا إذا تلقت الأمم المتحدة الموارد الكافية لتغطية تلك الأنشطة . غير أنه في هذه الحالة بالذات سيكون على الأمين العام توفير الخدمات للدورة الأولى للجنة التحضيرية بعد تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) بفترة قصيرة لا يمكن توقع تلقي المساهمات قبل انتهائها . ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى أن تأذن الجمعية العامة باستثناء من الممارسة المتبعة .

٧ - وبالنظر إلى الحالة المالية الحرجة للمنظمة فإن الأمين العام يعمتزم أن يطلب إلى الدول الموقعة على الاتفاقية التي تستطيع دفع مبالغ مقدّما أن تفعل ذلك ، على أن يخصم ما تدفعه من المساهمات المقررة على كل منها طبقا للاتفاقية لتغطية هذه الاحتياجات الأولية . وفي الوقت نفسه فإنه إذا كانت تلك الدفعات المقدمة غير كافية سيحتاج الأمر إلى أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام ، إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.1/47/L.1/Rev.2 ، بتوفير الخدمات المطلوبة للجنة التحضيرية ، على سبيل الاستثناء ، كدفعة مقدمة من الصندوق العام واجبة السداد بما لا يزيد عن ٦٠٠ ٦٢٦ دولار بحيث تسدد اللجنة التحضيرية هذا المبلغ إلى الأمم المتحدة خلال ٩٠ يوما من بدء الأمم المتحدة في تقديم الخدمات ، أي قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

- - - - -